الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وتيمور – ليشتي وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا: مشروع قرار

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٠ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[(٢)]،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣: الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1993/23 و Corr.2، و Corr.4، و Corr.5)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الجزء ألف.

031108 031108 08-58151 (A)

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، واللذين يكرران التأكيد على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها ينبغي أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالنهج الإقليمي ودون الإقليمي الذي ما فتئت المفوضية تطبقه بصورة منتظمة من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل والأساليب التكميلية بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من التأثير لأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني، وبما تعتزم المفوضية إنشاءه من مكاتب إقليمية جديدة،

١ - **ترحب** بما تبذله مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من التعاون والمساعدة المستمرين من أجل مواصلة تمتين الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن طريق التعاون التقني الذي يستهدف بناء القدرات الوطنية والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - **ترحب أيضا**، في هذا الصدد، بما تبذله المفوضية من تعاون وثيق في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٣ - **تسلم**، من ثم، بأن التقدم المحرز في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يتوقف في المقام الأول على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون على الصعيد الدولي؛

---

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٤ - **ترحب** بأنشطة التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، من ناحية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، وغيرها من المؤسسات الإقليمية، من ناحية أخرى؛

٥ - **ترحب أيضا** بإيفاد المفوضية لممثلين إقليميين إلى المناطق دون الإقليمية وإلى اللجان الإقليمية؛

٦ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في مجال إقامة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) التعاون المتزايد بين المفوضية والمنظمات الأفريقية والمنظمات الأفريقية الفرعية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

(ب) الدعم المقدم من المفوضية إلى الاتحاد الأفريقي لتوطيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بإنشاء المحكمة الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ج) تنظيم حلقة العمل الرابعة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بالي، بإندونيسيا، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والتي شملت في جملة أمور مناقشة بشأن التحديات المستقبلية التي ستواجه الإطار الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، واعتمدت مجموعة شاملة من النقاط المتعلقة بإجراءات المتابعة المعنونة ''نقاط عمل بالي''؛

(د) المشاورات الجارية فيما بين الحكومات بهدف بحث إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان والمعقودة في سياق الإطار الإقليمي، مع تلقي الدعم والمشورة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) المبادرات الأخيرة التي قامت بها منظمات إقليمية، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من أجل وضع ترتيبات على المستوى دون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع الإقليمي للمفوضية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتقوية التعاون بين المفوضية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ز) الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين المفوضية وجامعة الدول العربية؛

(ح) التعاون المستمر من أجل إعمال المعايير العالمية بين المفوضية والمنظمات الإقليمية في أوروبا ووسط آسيا، وتحديدا الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري.

٧ - **تدعو** الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر، مستعينة بالدعم والمشورة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آلية إقليمية ملائمة داخل منطقة كل منها، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز أنشطة التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

٩ - **تطلب** إلى المفوضية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتوخي أنسب السبل لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن تقدم، عند الاقتضاء، ما يتصل بذلك من توصيات، وترحب في هذا الصدد بقرار المفوضية تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح[٤]؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يصوغ فيه مقترحات وتوصيات محددة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يدرج في التقرير نتائج الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين.

---

(٤) انظر الوثيقة A/57/387 و Corr.1.